معالم كليات الأحكام من خلال كتاب " الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية " للدكتور أحمد الريسوني

Milestones of Colleges of Rulings through the book "Basic Colleges of Islamic Law

أ. عثمان كضوار

جامعة شعيب الدكالي، المغرب

othmane.guadouare@gmail.com

الملخص:

يعتبر كتاب " الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية " للدكتور أحمد الريسوني – رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين – خطوة جريئة في مجال تقصيد آي القرآن الكريم وضبط أحكامه من زاوية الكليات الأساسية التي تعد أساس التشريع ومدخلا لا محيد عنه في العلوم الإسلامية، والناظر في الكتاب من جهة مقاصده يكتشف عظم الفكر المقاصدي لدى الرجل من خلال استحضاره النظرة الكلية في التعامل مع النصوص القرآنية دون تضييق أو تعسف من جهة، أو إهمال للجزئي في حدوده ومراميه من جهة أخرى، فجاءت دراستي للكتاب في سياق تسليط الضوء على هذا اللون من الكتابة الذي بات يفرض نفسه داخل الساحة العلمية ارتباطا بالعلوم الشرعية.

الكلمات المفتاحية :الكليات – الأساسية– الشريعة– الريسوني.

Abstract:

The book "The Fundamental Colleges of Islamic Law by Dr. Ahmad al-Resuni - the president of the World Federation of Muslim Scholars is currently considered A bold step in the field of reciting the Qur'an and adjusting its provisions from the standpoint of the basic faculties that are considered the basis of legislation and an inevitable approach in all Islamic sciences, the viewer in the book on the one hand of his purposes reveals the greatness of the purpose of thinking for a man by invoking the whole view in dealing with texts, without being restricted or arbitrary on the one hand,

Or neglect of the partial in its borders and its goals on the other hand, my study came to the book in order to shed light on this color of writing, as it has imposed itself prominently within the scientific arena in connection with the legal sciences.

Keywords: colleges, basic, Sharia, Islamic, Risuni.

مقدمة:

✓ دراسة موضوعية لمحاور الكتاب.

- الفصل الأول : الكليات التشريعية ومكانتها في القرآن والكتب السابقة .

- الفصل الثاني : كليات القرآن – تصنيف وبيان–.

- الفصل الثالث الكليات التشريعية – قضايا أصولية فقهية–.

✓ خلاصة واستنتاج.

مقدمة :

لقي كتاب " الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية " لفضيلة الشيخ الدكتور سيدي أحمد الريسوني استحسانا منقطع النظير من طرف حشد من العلماء و الباحثين المتخصصين في العلوم الشرعية، وبالأخص علوم الفقه، أصول الفقه، ومقاصد الشريعة، فالكتاب أتى من حيث عوائده العلمية النفعية بمالم يأت به السابقون ، وهو بشهادة فضيلة الشيخ الدكتور مُحَّد الروكي " كتاب ممتع، وعمل مبدع، يحس فيه القارئ المنصف بأن مؤلفه قد نحته من أعماق فؤاده، وبلغ فيه منتهى مراده، وصاغه بلسان صدق في الآخرين، وأسلوب حي يحرك الجامدين، وينبه الغافلين، ويوقظ النائمين.. "[1]، وشهادة الدكتور جمال عطية تزيد الكتاب رفعة بقوله " لقد فعلها الدكتور الريسوني، أي والله ...لقد فعلها، لقد أتى بما لم يأت به الأوائل....جمع العقائد والأخلاق والمبادئ والمقاصد في معزوفة واحدة "[2].

تضمن الكتاب ثلاثة فصول حوى الفصل الأول مباحث ثلاثة، وشمل الفصل الثاني أربعة مباحث، بينما الفصل الثالث فاحتوى على مبحثين عريضين، مع الإشارة إلى أن الكتاب ليس له مقدمة كما أنه بدون خاتمة، فهو حسب مؤلفه " هو نفسه عبارة عن (مقدمة) هو مجرد مقدمة ومدخل : إلى علم التفسير، وإلى علم أصول الفقه، وإلى علم الفقه، وإلى علم القواعد الفقهية "[3].

الفصل الأول " الكليات التشريعية ومكانتها في القرآن والكتب السابقة "

✓ **المبحث الأول : الشريعة والتشريع** : يشير فضيلته إلى أن الشريعة والشرعة تحمل معنى واحدا، فالشرعة والشرع ترجعان إلى أصل واحد هو مادة " شرع"، وشرع تفيد وضع الأحكام .

استعمال الشريعة – كما يرى فضيلته– بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية هو الغالب خاصة عند الفقهاء، لذلك شاع وصف الإسلام بأنه عقيدة وشريعة، فالشريعة تخرج من العقيدة، فدل ذلك على " التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة، وهذا لا

يكون إلا في الأحكام العملية، أما العقيدة فهي ثابتة "[4].

والتشريع قد يستعمل بمعناه القديم " الأحكام الشرعية " وما تحتويها من عبادات ومعاملات، وقد يستعمل بمعنى ضيق، وقد يورد أضيق منه إذا وظف اصطلاحيا " فيراد به القوانين، أو سن القوانين التي تصدر عن الدول والحكومات ومؤسساتها"[5]مسترشدا فضيلته بما ذكره الشيخ الطاهر ابن عاشور " فمصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع "[6] بينما في تفسيره التحرير والتنوير يستعمله بمعناه الواسع الذي يشمل العبادات وسائر الأحكام الشرعية .

يعزي فضيلة الدكتور فضيلة الدكتور الريسوني هذا الاستعمال الذي يضيق ويتسع لمعنى التشريع إلى كون المقاصد العامة للشريعة الإسلامية – كلياتها وقواعدها – تسري في كافة المجالات والأبواب التشريعية، فيتعذر بسبب هذا تمييز فاصل فيما بين المقاصد والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، واعتبار شيء منها خاصا بالمعاملات أو خاصا بالعبادات، أو خاصا بما هو قانون للأمة "[7]، فإذن التشريع يعني به فضيلته كل ما له مقتضى عملي في حياة الإنسان، وكل ما يندرج ضمنه فهو من " الكليات التشريعية "، على اعتبار أن التشريع الإسلامي يحتوي كل مجالات الحياة بمبادئه ومقاصده وكلياته، بخلاف القوانين الوضعية التي لا تلبي الاحتياج ولا تسد الفراغ إلا في حدود ضيقة وبنسب ضئيلة.

✓ المبحث الثاني : آيات القرآن بين " الإحكام والتفصيل ":

أشار الدكتور الريسوني إلى أن مجمل الدين وشريعته مؤسس على الآيات المحكمات الكليات، وأن هذه الأخيرة من حيث التنزيل والتبليغ جاءت سابقة على آيات الأحكام التفصيلية، وبهذا المنهج تأسست قواعد الشريعة وأثبتت فروعها، بحيث جاءت الكليات تقرر الأصول الاعتقادية، وبجانب ذلك تحدد القيم والمقاصد العامة للحياة البشرية، والتطرق إلى أمهات المفاسد، ثم بعد ذلك جاءت بعض الكليات والقواعد التشريعية والتنظيمية للعلاقات البشرية، ليتلو بعد هذا كله – المرحلة المدنية بالخصوص– غزارة في الأحكام التفصيلية والضوابط التطبيقية، مع التذكير ببعض الكليات وتكميلها .

فإذن " المحكمات القرآنية " – في تقدير فضيلته– " تكفلت بإرساء الأساس الإطار المرجعي الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي "[8].

وأردف بتفصيل غاية في البيان بأن الكليات ليست على درجة واحدة فبعضها أولى من بعض، والبعض الآخر أعم وأشمل من غيرها من الكليات، موضحا ذلك بما احتوته بعض الآيات القرآنية، من ذلك قوله تعالى :{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»} – سورة النحل الآية 90.

فالآية كما يراها فضيلة الريسوني تتضمن قضيتين :

– القضية الأولى « العدل والإحسان " : وهي قضية كلية نجدها واردة في كل المجالات وفي كل الحالات، بل تحت كل قول وفعل.

ثم قضية جزئية داخلة في العدل والإحسان والمتمثلة في " إيتاء ذي القربى " غير إن هذا الجزئي يمثل بدوره قضية كلية لما يحتويه ويندرج فيه وينبثق عنه " كبر الوالدين، وصلة الأرحام .."

- القضية الثانية " الفحشاء والمنكر " : فالفحشاء والمنكر لفظتان تجمعان كافة الشرور والمفاسد في المعتقدات والعبادات والمعاملات، وضمنها قضية جزئية وهو النهي عن " البغي " بدوره يشكل قضية كلية تضم أنواع البغي وأشكاله وجزئياته .

وفي قوله تعالى :{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}– سورة الإسراء، الآية 23–، فهناك قضية كلية وهي لزوم العبادة، وضمنها قضايا جزئية في ما تشمله العبادات من تكاليف " صلاة، زكاة..."

فهذه العبادات المطلوبة أو المحظورة منها " هي قضايا أو عناوين كلية لما تحتها وضمنها من أحكام تفصيلية، مستشهدا فضيلته بما ذكره العز بن عبد السلام "[9] وقد يقع في الأدلة ما يدل على التكليف إجمالا، كالتبشير والإنذار إذا لم يتعلقا بفعل معين "[10].

وفي سياق حديث الدكتور عن " **أساليب عرض الكليات في القرآن الكريم** " يبين على أن أساليب عرض الكليات تميزت بمخاطبة الكيان البشري بكل مكوناته وبكل متطلباته دفعة واحدة، هذا ما يجعل– حسب مايراه فضيلته – داخل الموضوع الواحد عناصر متعددة الخطاب، فنجدد أسس العقيدة مع جزئيات التشريع، والقصص مع المواعظ، والحجاج المنطقي مع ذكر الجنة والنار، هكذا يعرض القرآن الكريم الكليات القرآنية من خلال هذه الأساليب، كما قد تذكر الكليات القرآنية في صيغ وضعية لأحوال ونماذج من الناس، بذكر صفاتهم المحمودة لأجل اتباعها، أو صفاتهم المذمومة لأجل اجتنابها، – كما هو وارد بالآية تسع عشرة إلى الآية خمس وعشرين من سورة الرعد – وقد تأتي – الكليات – كذلك بصيغ خبرية تقديرية على شكل مبادئ وقواعد كقوله تعالى{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} سورة البقرة، الآية 286.

كما قد تأتي بالصيغ الصريحة للأمر والنهي " أوامر كلية ونواهي كلية " كقوله تعالى : {قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} سورة الأعراف، الآية 29 ، وقوله { وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } سورة الأنعام، الآية 151.

وقد يرد تقرير الكليات القرآنية من خلال الأدعية المطلوبة والمشروعة كما في قوله تعالى : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } سورة الفاتحة، الآية 6.

وتحت عنوان فرعي " **من الكليات إلى الجزئيات**" أشار فضيلته إلى أن المقصود بالكليات " المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة التي تشكل أساسا ومنبعا لما ينبثق عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام تطبيقية "[11] فهي إذن في مقابل الجزئيات، لتكون الكليات ممثلة الأصول والجزئيات بمعنى الفروع – بالمعنى العام وليس بالمعنى الأصولي–، على اعتبار أن الجزئيات تأتي تفصيلا وتشريعا وتطبيقا للكليات، سواء جاء منصوصا أو اجتهادا من الفقهاء، أو تنزيلا وممارسة من المكلفين.

✓ **المبحث الثالث : الكليات المشتركة بين الكتب المنزلة .**

يرى فضيلة الدكتور أن الكليات ثابتة مشتركة بين جميع الكتب والرسالات، لأن موضوعها هو الإنسان،

هديه ورقيه وصلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة من منطلق قوله تعالى {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } سورة الشورى – الآية 13–، بينما على مستوى الجزئيات نجد هناك اختلافا في بعضها وليس في جميعها .

وقد ساق فضيلته أمثلة فيما يتعلق بالثوابت المشتركة في الكتب المنزلة، من ذلك تزكية الإنسان نفسه وإيثار الدنيا على الآخرة، وأن كل امرئ مسؤول على تصرفاته بحيث " لاتزر وازرة وزر أخرى وهي من " أكبر قواعد العدل والفقه والتشريع "[12]

ومن الكليات المشتركة كذللك بين الملل "الضروريات الخمس" لأن كل واحد منها يستتبع ما لايحصى من الجزئيات من جهة كونها كليات، أما اعتبارها مشتركة بين الملل فقد استدل بأقوال الأوائل كالفيلسوف العامري عند حديثه عن المزاجر معتبرا مدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة بقوله " مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة كالقتل عن الردة "[13]، ومن المشترك بين الملل ارتباطا بالضروريات الخمس الأحكام والتشريعات العملية، فمن توابع حفظ الدين المشتركة نجد المعتقدات الثابتة والعبادات الأساسية، ومن توابع حفظ النفس تحريم القتل والعدوان، ومن لوازم المشتركة بحفظ العقل الدعوة إلى التفكر والتعقل، وكذلك حفظ النسل تتبعه أحكام مشتركة، كمشروعية الزواج وتحريم الزنا والقذف... فهذه كلها أحكام عملية تفصيلية رغم طابعها الجزئي التطبيقي كما بين فضيلته، ومن جهة أخرى تمثل كليات من وجه آخر أو وجوه أخرى، فهي جزئية باعتبارها تختص بتكاليف معينة كالصلاة، الزواج.... وكلية من جهة اطرادها في الشرائع المنزلة، لأنها تمثل الفرائض الكبرى والمحرمات الكبرى .

الفصل الثاني : كليات القرآن – تصنيف وبيان–

اجتهد فضيلة الدكتور الريسوني لتبويب الكليات المبثوثة في القرآن الكريم إلى أربعة أصناف " الكليات العقدية، الكليات المقاصدية، الكليات الخلقية، الكليات التشريعية " وهي أصناف مترابطة ومتداخلة، فالقيم الخلقية موجودة في الأصول الاعتقادية، والتشريعية مندمجة في الاعتقادية، والأصول التشريعية هي في أصلها قيم أخلاقية " والجميع يمثل مقاصد الشرع في خلقه "[14].

• المبحث الأول :الصنف الأول – الكليات العقدية–

يقصد بها الأصول الاعتقادية الإيمانية الكبرى الممثلة للمرتكزات الأولية للدين، وبتعبير ابن رشد " مبادئ الشريعة "[15]، ويرى فضيلة الريسوني أن الجانب المنهجي في هذه القضية يكمن في اتباع الدلائل والحجج، أما الجانب الخلقي فيتجلى في الاستجابة والتسليم للحق من خلال الإيمان بالله والانتساب إليه حيث تثبت للإنسان كرامته وقيمته .

كما أن البداية العملية التشريعية للكليات العقدية هي القاعدة الكبرى المقررة عند علماء العقيدة وعلماء الأصول، وضرب لذلك أمثلة من القرآن الكريم، فقوله تعالى " الحمد لله رب العالمين " دليل شكر رب العالمين وهو واجب، بل أول الواجبات ورأسها، فما أنزله من

كتب وما شرعه من شرائع كل ذلك "يقتضي شكر المنعم، وذلك بطاعته وامتثال أمره ونهيه "[16].

ومن مقتضيات ذلك ؛ الإيمان باليوم الآخر "لأنه إيمان بأننا تحت رقابته وتحت سعته وأننا إليه راجعون ...فيتعلم على ضوئه الشعور بالمسؤولية وتقدير المسؤولية، ويعلم التصرف على أساس المراقبة والمحاسبة "[17].

- **المبحث الثاني :الصنف الثاني – الكليات المقاصدية –**

يقصد بها الدكتور الريسوني المقاصد الكلية وهي المعاني الأولية والغايات الأساسية الجامعة التي لأجل تحقيقها خلقت الخلائق ووضعت الشرائع والتكاليف، وعلى أساسها كانت الحياة والموت"[18].

ويذكر فضيلته حسب ما استفرغ فيه الوسع بعضا من الكليات المقاصدية في القرآن الكريم .

أولا : الابتلاء

انطلق الشيخ الريسوني من قوله تعالى : {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} سورة الملك، الآية 1، وقوله تعالى : { إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} سورة الكهف الآية 7، وقوله تعالى : {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}سورة هود الآية 7، لينبه على أن خلق الإنسان والحياة والموت وخلق السماوات و الأرض مافيهما" إنما ابتلاء، هو تكليف للإنسان بأن يتصرف ويستفيد، ويحسن ولا يفسد، بل أن يتنافس الناس في الإحسان والخير والنفع " [19]مسترشدا بما ذكره الرازي في تفسيره " واعلم أنه لما خلق هذا العالم لأجل ابتلاء المكلفين وامتحانهم، فهذا يوجب القطع بحصول الحشر والنشر، لأن الابتلاء والامتحان يوجب تخصيص المحسن بالرحمة والثواب، وتخصيص المسيء بالعقاب "[20].

ثانيا : التعليم والتزكية .

يشير فضيلته إلى أن العلم النافع والعمل الصالح يعبر عنه بالتعليم والتزكية، متشهدا بما ذكره ابن كثير " الهدى : هو العلم النافع، ودين الحق هو العمل الصالح " [21]فهما مقصدان ينصبان بالدرجة الأولى على العنصر البشري وعلى كيانه في ذاته وحالته الذاتية، باعتبارهما المنطلق الأول لكل صلاح وإصلاح أو لكل فساد وإفساد.

ثالثا : جلب المصالح ودرء المفاسد .

أشار فضيلته إلى أن القرآن الكريم مليء بالمعاني الكلية والصريحة على جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه العموم والإطلاق، فالمصالح كلمة مستغرقة لكل خير ونفع، والمفاسد تستغرق كل ما هو فساد وشر وضرر، فالضروريات الخمس في أصلها – حسب رأي الشيخ – إنما هو استقراء واستخلاص لأجناس المصالح وأصولها، كما تتحدد تلقائيا عن أجناس المفاسد وأنواعها.

رابعا : إقامة القسط .

ورد القسط في القرآن مقصدا عاما لبعث الرسل، وهو في عمومه يشمل مفهوم العدل، فكلاهما يشرح بعضهما البعض، فيذكر فضيلته أن القسط مطلوب في كل شيء من منطلق قوله تعالى : {لِيَقُومَ النَّاسُ

بِالْقِسْطِ }سورة الحديد، الآية 25.، فلا ينحصر إذن فقط في الحكم بين الخصوم فذلك توظيف ضيق للقسط " فمقصود الشريعة ومطلوبها إقامة حياة القسط ومجتمع العدل، أولنقل المقصود إقامة مجتمع العدل وليس مجرد وزارة العدل "[22].

- **المبحث الثالث : الصنف الثالث – الكليات الخلقية–**

يرى فضيلته بأن الأخلاق بطبيعتها قضايا كلية تشمل الجانب النفسي والجانب العملي، بحيث كل خلق هو قاعدة سلوكية كلية، كما إن مسمى الأخلاق يطلق على حسنها وقبيحها، لكن إذا ذكر بلا قيد يراد به الأخلاق الحميدة والمطلوبة .

والأخلاق من حيث كونها فطرية الأصل فهي معرضة للآفات، لأجل ذلك "جاءت الأديان لتعزيزها وترقيتها ورعايتها وحمايتها "[23]

الكليات الخلقية في القرآن الكريم – كما أشار– أكثر وأوسع من أن تقع تحت الحصر والبيان، وقد ذكر بعض أمهات الأخلاق منها :

- **التقوى** : فبين على أن التقوى في الديانات وفي الواقع المشاهد هي مجمع ومنبع لكل الفضائل والأعمال الصالحات، كما أنها حاجز لكل الرذائل والمنكرات، " التقوى هي الرقابة الداخلية والانضباط الذاتي والارتقاء الإرادي ظاهرا وباطنا "[24]

- **الاستقامة** : الاستقامة كما يراها الشيخ الريسوني هي الدين كله، كما أن الدين هو الاستقامة في الأمور كلها، ومعالم ذلك تتجلى في العمل العلمي والمجهود الفكري، بحيث إذا خليا من الاستقامة نتج عن ذلك أقبح أنواع الانحراف والتحريف، وأشد أنواع الضلال والضلال .

- **أخلاق الشريعة وشريعة الأخلاق:** التشريع كما ذكر المؤلف بفرائضه ومحرماته ومندوباته ومكروهاته وآدابه ومستحباته ؛ إنما هو تقنين وتعريف عملي للأخلاق والقيم الأخلاقية "[25]

فالاستقامة والاعتدال والصدق والأمانة والإخلاص والنزاهة والمحبة والعدل والإحسان...إنما هي ينابيع للسلوك ومناجم للتشريع.

- **المبحث الرابع : الصنف الرابع –الكليات التشريعية–**

صرح فضيلة الريسوني على أن الكليات التشريعية هي كل ما سبق ذكره إلا أن بعضها ألصق من بعض، " كل ما تقدم من كليات عقدية أو مقاصدية أو خلقية فهو يتضمن تشريعا وينتج تشريعا"[26]

فالكليات العقدية لا يظهر مضمونها ومقتضاها التشريعي العملي إلا بنوع من التسلسل والتنزل المنطقي، فالإيمان بالله عقيدة صرفة ليس فيها عمل، لكن الوقوف عند هذا الحد هو أشبه باللغو والفضول الذهني، أما الكليات المقاصدية والخلقية فهي أكثر التصاقا بالتشريع .

وقد فرع عن هذه الكليات التشريعية ثمانية أسس تشريعية كبرى ضمن مبادئ التشريع الإسلامي وقواعده.

أولا– الأصل الإباحة والتسخير :

وهي قاعدة كما يرى الشيخ الريسوني تقوم على البداهة العقلية من جهة، حيث إن الله خلق الإنسان

وفيه عدد من الاحتياجات والرغبات، فهو مجبول ومدفوع تلقائيا، وقد ورد عدد كثير من النصوص الصريحة يدل على ذلك، من ذلك قوله تعالى : { وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} سورة الجاثية، الآية 13. وقوله : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} سورة البقرة، الآية 29.

ثانيا– لادين إلا ماشرعه الله، ولا تحريم إلا ما حرمه الله.

مؤدى هذه القاعدة كما يرى الشيخ في كون الأديان والأحكام الدينية لا يضعها العباد، ولا على العباد إلا رب العباد، فلا يحق بموجب هذا لأحد أن يحرم على نفسه أو على غيره، ولا أن يفرض على نفسه أو على غيره حكما منسوبا إلى الله بدون دليل.

ثالثا : تحليل الطيبات وتحريم الخبائث :

الطيبات متاحة بالأصالة الفطرية كما هي مباحة بنصوص الدين الصريحة العامة،، فما ليس طيبا ليس حلالا، والمباحات والمحرمات صنفان، صنف وقع تحليله أو تحريمه بصفاته من منطلق قوله تعالى : { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } سورة الأعراف، الآية 157. وصنف وقع تحريمه بأعيانه وأسمائه كقوله تعالى : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} سورة المائدة، الآية 3.

فالحكم الكلي كما يرى فضيلته ما خلقه تعالى وسخره لعباده طيب فهو نافع عدا استثناءات طارئة لا تخرج عن الندرة، وهي قاعدة مقيدة للقاعدة الكلية " الأصل الإباحة والتسخير"

رابعا : التكليف بحسب الوسع .

قاعدة كلية ينضوي تحتها قواعد متفرعة " الحرج مرفوع " " المشقة تجلب التيسير " " الدين يسر"...، فالله تعالى لا يريد بتكاليفه عسرا ولا ضيقا، بل الأصل هو التخفيف والتوسعة " فهذه هي السمة العامة والأصلية للشريعة الإسلامية، فهي من أصلها وأساسها مبنية على الوسع والإمكان واليسر"[27]

خامسا : الوفاء بالعهود والأمانات .

اعتبر فضيلته هذا الأساس مسألة أدبية خلقية لكنها تعد أيضا قاعدة كبرى من قواعد التشريع والإلزام التشريعي على جميع الأصعدة التعبدية والعلمية والاجتماعية والسياسية ... فلا دين بدون إيمان وبدون عهد، سواء تعلق الأمر بأمانة الاستخلاف أو أمانة التكليف بما له وما عليه .

أما العهد الأكبر، عهد الإيمان " فتترتب وتتفرع منه باقي أنواع العهود والمواثيق مع البشر، ليشمل كل العلاقات وكل المعاملات الدولية والوطنية...إلى أصغر الوعود والتعهدات والمواعيد والآجال في حياتنا اليومية "[28]

سادسا : التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع.

هي قاعدة كلية مفادها أن جميع التصرفات المالية يجب أن تكون بالحق والعدل، وأن تكون في نفع ومصلحة "[29]

فكل كسب للمال بوجه تمنعه الشرائع المنزلة أو تمنعه القواعد العادلة فهو كسب محرم، من ذلك المكاسب الناجمة عن الغصب والتدليس والغش والرشوة...

وكل كسب بحق مستحق فشرطه أن يصرف ويستعمل فيما فيه نفع، أو تجميده وتعطيله عن وظيفته دون تبذير أو إسراف أو إعطائها السفهاء .

سابعا : وتعاونوا على البر والتقوى .

فهي قاعدة تتضمن أمرا كليا بالتعاون على ما هو بر وكل ما هو تقوى، أما الوجه بعدم التعاون على الإثم والعدوان فيتضمن نهيا عاما عن التعاون والمساعدة على أي إثم أو أي عدوان، إنها قاعدة كلية تشكل قاعدة تشريعية عريضة للأفراد وللفقهاء وللقضاة وللولاة وللمربين والمصلحين، كما تخص الأحزاب والنقابات والدول والمنظمات من منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالتعاون يكون واجبا إذا تعلق بواجب لا يقوم إلا به، أو بدفع محرم لا يندفع إلا بالتعاون وقس على ذلك المندوب.

التعاون على البر والتقوى- كما يرى فضيلته- يكون في حالات كثيرة، تعاون على إيجاد الوسائل، والتعاون على درء المفاسد والأضرار، لذلك يستعان هناك على قاعدة " الأمر بالشيء أمر بوسيلته " وقاعدة " اعتبار المآل" بالحكم على الأفعال والأشياء من خلال مآلتها ونتائجها وآثارها.

الفصل الثالث الكليات التشريعية – قضايا أصولية فقهية–

تناول فضيلته من خلال هذا الفصل بعض القضايا التخصصية، وقد ركز على قضيتين بارزتين في المجال الأصولي الفقهي " الكليات بين النسخ والتخصيص " والثانية " التشريع الإسلامي بين الكليات والجزئيات ".

- **المبحث الأول : الكليات بين النسخ والتخصيص.**

استشهد فضيلته على كون الأحكام الكلية لا يقع فيها نسخ بأقوال المتقدمين، الشاطبي والقرافي والزركشي، وإنما يقع النسخ في الجزئيات.

وقد أنكر على من ينسخ الكليات أو يقول بتخصيصها مثلما ذكر عن البيضاوي في تخصيصه لآية { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ }سورة المائدة – الآية 13- فالآية دليل الفضائل الخلقية الكلية لا يصلح القول بتخصيصها، بل تصلح لجميع الأفراد مخالفين كانوا أو غير مخالفين .

أما آية {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}سورة البقرة – الآية 256 – فغير قابلة للنسخ وغير مخصصة وإن كان يرى البعض بذلك، فمن حيث المبنى وردت صريحة من صيغ العموم، ومن جهة تقرر لقضية كلية قاطعة، مفادها أن الإكراه لا ينشئ كفرا ولا تترتب عيه ردة، لأن المكره على الكفر ليس كافرا، والمكره على الردة ليس مرتدا، ومنه كل التصرفات والمعاملات الناتجة عن الإكراه تكون باطلة " زواج، طلاق..."

فالدين كما يصرح فضيلته لا يكون بالإكراه ابتداء، كما لا يكون بالإكراه إبقاء .

وقد أنكر فضيلته على من يزعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بمقاتلة الكفار لإكراههم على

الدخول في الإسلام، ذلك أن الدعوة إلى الجهاد ومقاتلة الكفار والمنافقين لها دواعي أخرى منها، الدفاع عن النفس ورد العدوان وكسر شوكة الطغيان.

أما آيات الردة، فالقول كما يذكر الدكتور الريسوني بأن القتل يكون للردة وحدها ولا شيء معها أو سواها، هو قول يتنافى مع قاعدة " لا إكراه في الدين"، فلا بد من مراعاة الملابسات المرتبطة بها بحيث :

- إما تكون متعلقة بعقوبة تعزيرية، فكثيرا ما كانت الردة لأسباب تآمرية على الخيانة والغدر .

- وإما متعلقة بما يقترن عادة مع الردة من جرائم أو التحاق بصف العدو م، مستشهدا فضيلته بالحديث الذي رواه ابن مسعود {لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ}. متفق عليه، حيث المروق عن الدين " الردة " بالإضافة إلى الخروج من الجماعة بمعنى المحاربة والعصيان والانضمام إلى العدو والمحارب.

- **المبحث الثاني : التشريع الإسلامي بين الكليات والجزئيات .**

أجمل فضيلته القول من خلال هذا المبحث أن اللجوء إلى رحاب الكليات والصيغ الشرعية العامة التي وضعت، يسعف الناس ويستوعب ما لا يحصى ولا ينتهي من الحالات والجزئيات المتجددة، حيث يقع نوع من التعارض وعدم التوافق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي " فلا بد من اعتبار الدليل الكلي هو الأصل، وهو الدليل المحكم، وأنه لابد للدليل الجزئي أن ينسجم معه ويندرج في مقتضاه وإلا سقط "[30].

خلاصة : حاولت من خلال هذه القراءة والدراسة الموضوعية للكتاب أن أصل إلى أن هذا الكتاب الجامع المانع هو أشبه ببوصلة قرآنية موجهة لكل تائه، هو منهج سديد المعالم يهتدي من خلال التائهون .

لقد استطاع فضيلة الدكتور أحمد الريسوني من خلال نظرته المقاصدية وفكره الأصولي أن يكشف النقام على جملة من القضايا تأرجحت منذ زمن بعيد دون أن تحظى بالعناية العلمية اللازمة والكافية .

لقد جاءت محاور الكتاب منسجمة مع عنوانه، فهي كليات تشكل في عمقها المنظومة الإسلامية المتكاملة، بحيث لا يمكن الإغفال عنها، بحيث يؤدي إهمالها إلى ضياع هذه المنظومة بوجه من الوجوه.

كما إن الكتاب يترجم من خلال مضامينه العلاقة التلازمية التي ينبغي تفعيلها وترجمتها فهما وتنزيلا بين جميع العلوم الإسلامية، معتبرا هذا الكتاب هو مقدمة إلى علم التفسير، إلى علم أصول الفقه، إلى علم الفقه، إلى علم القواعد الفقهية، فالكليات الأساسية كما يراها فضيلته هي أساس لعلوم الشريعة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المصادر والمراجع :

1) الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، لأحمد الريسوني، إصدارات اللجنة العلمية – حركة التوحيد والإصلاح- الطبعة الأولى، 2007م.

2) الإمام في بيان أدلة الأحكام : للعز بن عبد السلام، دار البشائر، بيروت، الطبعة الاولى، 1987م.

3) مفاتيح الغيب : فخر الدين الرازي، الناشر: دار الفكر،الطبعة الأولى، 1981م.

4) فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال : لابن رشد، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة، 2000م.

5) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1999م.

6) الإعلام بمناقب الإسلام : لأبي الحسن العامري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1967.

7) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الطبعة الأولى،الدار التونسية للنشر، 1984م.

8) مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة الثالثة، 1988م

الهوامش:

[1]. الكليات الأساسية : لأحمد الريسوني ص 6.

[2]. نفسه : ص10

[3]. نفسه : ص 127

[4]. نفسه : ص 14.

[5]. الكليات الأساسية : ص 15.

[6]. مقاصد الشريعة : لابن عاشور، ص 129.

[7]. الكليات : ص 17.

[8]. الكليات الأساسية : ص25.

[9]. الكليات : 26

[10]. الإمام في بيان أدلة الأحكام : للعز بن عبد السلام ص56 .

[11]. الكليات : ص30.

[12].الكليات: ص 37.

[13]. الإعلام بمناقب الإسلام : لأبي الحسن العامري، ص 125.

[14].الكليات : ص 52.

[15]. فصل المقال : لابن رشد، ص 44.

[16]. الكليات : ص 55.

[17]. الكليات : ص 55.

[18]. المرجع نفسه : ص 57.

[19]. المرجع نفسه : 57.

[20]. مفاتيح الغيب : للرازي عند تفسيره الآية 11 من سورة هود.

[21]. تفسير ابن كثير، 303/7.

[22]. الكليات : ص 71.

[23]. نفسه : ص 73.

[24]. نفسه : ص 74

[25]. نفسه :ص 79.

[26]. نفسه : ص82.

[27].نفسه : ص 91.

[28]. نفسه : ص 96.

[29]. نفسه : ص 96.

[30]. الكليات الأساسية: ص122.